

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩

في شأن إنشاء معهد بحوث الالكترونيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المعاشرة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن الباحثين العلميين في المؤسسات

العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم المركز
القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء حساب خاص
لتمويل البحوث العلمية لكل من المركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث
المختصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات
وزير الدولة للبحث العلمي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط
الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ باصدار اللائحة التنفيذية
للمركز القومى للبحوث ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتفأه مجلس الدولة ؛

قرد :

مادة ١ - ينشأ معهد يسمى (معهد بحوث الالكترونيات) ويكون له الشخصية
الاعتبارية ومقره الرئيسي مدينة الجيزه ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي
ويعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣
المشار إليه .

مادة ٢ - يهدف المعهد الى اجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية في
التكنولوجيا المتقدمة في مجال الالكترونيات .

وله في سبيل ذلك القيام بما يلى :

١ - تشجيع البحوث في المفروع الأساسية في مجال الالكترونيات بهدف
إعداد الباحثين الذين يتميزون بالعمر العسلي المطلوب والخبرة الصناعية اللازمة
لكيكونوا قادرين على حل المشاكل العلمية التكنولوجية التي تواجه المجتمع في مجال
الالكترونيات .

٢ - القيام بالبحوث الأساسية والتطبيقية في المجالات الالكترونية المختلفة .

٣ - معاونة مراكز البحوث التابعة او خدمات الاتصال والخدمات في حل
المشكلات التي تواجهها في مجال الالكترونيات .

٤ - الاعلام بطريقة منظمة بالامكانيات الجديدة للتقدم التكنولوجي في مجال
الالكترونيات في العالم واقتراح الوسائل الكفيلة باستخدام تائجها والمساهمة

مع الجهات المعنية في التعريف بنتائج البحوث العلمية التي تتم في الخارج وتطوير ما يتناسب منها التطبيق في الوطن .

٥ - المشاركة في وضع الخطة البحثية على المستوى القومي في المجالات الالكترونية المختلفة لضمان عدم تكرار البحوث بالوحدات الملحقة ببعض المنشآت الصناعية والجامعات داخل الوطن .

٦ - تكوين مجموعة استشارية (بيت خبرة) قادرة على تقديم المشورة لقطاعات الصناعة والانتاج والخدمات بناء على طلبهم عند عمل دراسة جدوى لأى مشروع جديد لانتاج المكوفات والأجهزة الالكترونية .

٧ - التوصية بانشاء مشاريع صناعية جديدة في مجال الالكترونيات لاتكون موجودة بالوطن والتى يتوقع أن تكون تطبيقاتها ذات أهمية في المستقبل .

٨ - القيام بمشروعات تطبيقية نصف صناعية في مجال الالكترونيات في المراحل التي تسبق عملية تنفيذ المشروعات الكبرى .

٩ - التعاون مع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة في المجالات الالكترونية المختلفة .

١٠ - المعاونة في تدريب الكوادر الفنية في جهات العمل المختلفة في مجال الالكترونيات .

مادة ٣ - يتولى ادارة المعهد :

١ - مجلس ادارة المعهد .

٢ - رئيس المعهد .

ويعاون رئيس المعهد نائبهان على الأكثر ويصدر بتعيين الرئيس والنائبين قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي على

ان يكونوا من شاغلى وظائف الأستاذة الباحثين بالمعهد الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفه أستاذ باحث بالمعهد ، ويكون تعينهم لمدة أربع سنوات قابلة التجديد ويعتبرون خلال مدة تعينهم شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكاري ، فإذا لم تجدد مدةتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويكون للمعهد أمين عام يتولى الإشراف على الشئون المالية والإدارية بالمعهد ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي واقتراح رئيس المعهد .

مادة ع يشكل مجلس إدارة المعهد بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي برئاسة رئيس المعهد وعضوية :

— نائب رئيس المعهد .

— ورؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .

— مثل لكل من وزارات الصناعة ، المواصلات والاتصالات الحربي والقوات المسلحة وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا والمركز القومي للبحوث والجامعات ، يختاره الوزير المختص .

— أربعة من ذوى الخبرة في الشئون العلمية أو الفنية التي تدخل في اختصاص المعهد يختارهم وزير الدولة لشئون البحث العلمي لمدة سنتين قابلة التجدد بناء على عرض رئيس المعهد .

— أمين عام المعهد ويتولى الأمانة الفنية للمجلس .

مادة ٥ - يتولى مجلس ادارة المعهد وضع السياسة العامة التي يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراض المعهد وله على الأخص القيام بما يأتي :

- ١ - وضع خطط البحوث العلمية والعملية في مجال الالكترونيات ومتابعة تفديتها .
- ٢ - اعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .
- ٣ - الموافقة على مشروع الميزانية المالية للمعهد وحسابه الختامي .
- ٤ - وضع أسم حساب وتكليف البحوث التي يقوم بها المعهد .
- ٥ - وضع الهيكل التنظيمي للمعهد بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
- ٦ - قبول الاعاقات والتبرعات والهبات والوصايا التي لا تتعارض مع أغراض المعهد بسراحته القواعد والضوابط المقررة في هذا الشأن .
- ٧ - النظر في التقارير التورية التي تقدم عن سير العمل بالمعهد ومركزه المالي .
- ٨ - النظر في كل ما يحييه وزير الدولة لشئون البحث العلمي ووزير الصناعة ورئيس المعهد من مسائل تدخل في اختصاص المعهد .

مادة ٦ - يجتمع مجلس ادارة المعهد مرة على الأقل كل شهر يدعوه من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية اعضائه وتتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس الى وزير الدولة لشئون البحث العلمي لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعارض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصوتها اليه مستوفاة .

مادة ٧ - يتولى رئيس المعهد ، أداته وتصريف شئونه والاشراف على أعماله الفنية والأدارية وأدائه ، كما يقوم بتنفيذها قرارات مجلس الادارة ومتابعة تنفيذها ، ويعلم على تطوير نظم العمل بالمعهد وتدعمه أجهزته ، وتشيله أمام القضاء وفي صلاة بالغير ، وله ومن يفوضه حق التوفيق عن المعهد .

مادة ٨ - يكون للمعهد موارنة خاصة في إطار الموازنة العامة للدولة تحد وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة .

مادة ٩ - تتكون ايرادات المعهد مما يأتي :

(أ) الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .

(ب) الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المعهد .

(ج) ما يتلقاه المعهد مقابل إجراء بحوث أو تأدية خدمات .

مادة ١٠ - يعدم رئيس المعهد الى وزير الدولة لشئون البحث العلمي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الحساب الختامي للمعهد بعد اعتماده من مجلس الادارة مع تحرير عن نشاطه ومركزه المالي في السنة المذكورة ، ويЮأني رئيس المعهد وزير الدولة لشئون البحث العلمي بكل ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن انشطة الدولة وسير العمل به .

مادة ١١ - تصدر اللائحة التنفيذية للمعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي واقتراح مجلس إدارة المعهد وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، والتي أن تصدر هذه اللائحة تسرى على المعهد - فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار أحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه ، وفي تطبيق أحكامها يكون لمجلس إدارة المعهد السلطات وال اختصاصات المقررة لمجلس إدارة المركز ومجلس الشعبة ويكون لرئيس المعهد السلطات وال اختصاصات المقررة لرئيس المركز ولرئيس الشعبة .

ماده ١٢ - تدمج شعبة بحوث الالكترونيات بالمركز القومى للبحوث في معهد بحوث الالكترونيات ، وتنقل الى المعهد جميع الأصول الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات الخاصة بالشعبة المشار اليها .

ونتخذ الاجراءات لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالشعبة من موازنة المركز القومى للبحوث الى موازنة المعهد .

كما تتخذ الاجراءات لنقل اعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحث وغيرهم من العاملين بالشعبة المشار اليها الى المعهد بجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية وفقا للقانون وتعتبر مادة خدمتهم بالمركز القومى للبحوث كأنها قضيت بالمعهد .

ماده ١٣ - تسرى على المعهد أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء حساب خاص لتمويل البحوث العلمية لكل من المركز القومى للبحوث والمعاهد المتخصصة ورقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن إنشاء وحدات ذات خاتب خاص في المراكز والمعاهد العلمية التابعة لرئيس أكademie البحث العلمي والتكنولوجيا .

ماده ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية لى ٢٣ جمادى الآخر سنة ١٤٠٩ (٣١ يناير سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك